بدعةُ الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ

فقدْ جرتْ عادةُ النصارى أنْ يحتفلوا بكلِّ سنةٍ تمرُّ منْ حياتِهم، وهوَ أمرٌ مُحدثٌ في شريعتِهم، فيحتفلُ الوالدان بمرورِ سنةٍ على ميلادِ ابنهما، وفي السنةِ الثانية يحتفلون بمرورِ سنتين على ميلادِه .... وهكذا.

الرد:

- يولي الناسُ الاحتفالَ بأعيادِ الميلادِ اهتمامًا يفوقُ الوصفَ، لحرصِهم على تقليدِ الأعاجم، معْ أنَّ هذا مِنَ المشابهةِ المنهي عنها، وفعلُهم هذا مصداقُ قولِه - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((**لتتبعُنَّ سننَ مَنْ كانَ قبلَكم** ...)) الحديث(١).

- أمَّا الأمورُ التي سنَّها الرسولُ - صلى اللهُ عليه وسلم -؛ والتي منها: العقيقةُ، وهيَ ما يُذبحُ عنْ المولودِ ذكرًا أو أنثى، فلا يولونَها أيَّ اهتمامٍ، وَإنَّما هي سنَّةٌ مِنَ السننِ التي كادتْ أنْ تندرسَ بسببِ كثرةِ البدعِ، وَالإعراضِ عَنْ السننِ.

وهيَ التي قالَ فيها - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((**فِي الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**))(٢).

وَقالَ - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((**كُلّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمّى**))(٣).

وَقالَ أيضًا: ((**عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**))(٤).

وَقالَ أيضًا: ((**عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**))(٥) ..... إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأدلةِ التي تدلُّ على استحبابِ العقِّ عَن المولودِ(٦).

---

(١) رواه البخاري، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣٠٠/١٣)، ورواه مسلم، انظر: شرح النووي، (٢١٩/١٦)، كتاب العلم، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري كتاب العقيقة، (٥٤٧٢)، قال ابن حجر في فتح الباري، (٥٩١/٩): (وصله الطحاوي)، ورواه أبو داود، كتاب الأضاحي، (٢٨٣٩)، ورواه الترمذي، أبواب الأضاحي، (١٥٥١، ١٥٥٢)، وقال: حديث صحيح، ورواه النسائي، كتاب العقيقة، (١٦٤/٧)، ورواه ابن ماجه، كتاب الذبائح، (٣١٦٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده، (١٧/٥)، ورواه أبو داود، كتاب الأضاحي، (٢٨٣٨)، ورواه الترمذي، أبواب الأضاحي، (١٥٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، كتاب العقيقة، (١٦٦/٧)، ورواه ابنُ ماجه، كتاب الذبائح، (٣١٦٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده، (٤٢٢/٦)، ورواه أبو داود، كتاب الأضاحي، (٢٨٣٤)، ورواه الترمذي، أبواب الأضاحي، (١٥٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، كتاب الذبائح، (٣١٦٢)، ورواه النسائي، كتاب العقيقة، (١٦٥/٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده، (٤٢٢/٦)، ورواه أبو داود، كتاب الأضاحي، (٢٨٣٥)، ورواه الترمذي، أبواب الأضاحي، (١٥٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح، ورواه النسائي، كتاب العقيقة، (١٦٥/٧).

- فهذه سنةُ المصطفى – عليه الصلاةُ والسلام –، قدْ تركَها الكثيرُ مِنَ الناسِ ولهمْ في فعلِها الأجرُ العظيمُ، وَتشبَّهوا بالكفارِ في الاحتفالِ بأعيادِ الميلادِ، فقدَّموا ما يحصلُ بِه العقابُ، على مَا ينالوا بِه الثوابَ.

(٦) يراجع: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص(٣٨-٤٢).